عنها للقسيسين والرهبان وديور الكافرين عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فان غالب الحوانيت الوقف التي بايدي النصارى ::
المخذولين قد تملكوا اخلوها وجعلوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفى
فسادها بالرشا وحاشا ان يصح اسناد هذا الامام من المجتهدين او ::
محقق من العلماء العاملين فانهم يجعلون الخلو وقفا على المارين
والوارثين من الفقراء والمساكين بدر كذا وكنيسة كذا وليس القصد
في الحقيقة الا ايصاله للرهبان والقسيسين الكافرين وبناء ::
الكنايس وديور الملعونين وهذه عبارة ذلك المتوهم الذي لم يبلغ
رتبة المتعلم المتفهم فضلا عن كونه فاد حكما كان خفيا وظن بفهمه ::
القليل انه نص من كان عمدة حنفيا فقال الحمد لله رب العالمين ما
نقل في احكام الخلو وهل هو شروع ام كا وهو ان الخلو عبارة عن بيع
ماينتفع به من السكنى وغيره وسمي الخلو خلوا لان السكن مثلا انما
يكون بعد التخلية وهو شروع والقرينة على ذلك ما نص عليه في
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر في الغرور والاستحقاق
نقلا عن الذخيرة بقوله شرى سكنى دكان ووقف ونص عليه ايضا في
الفتاوى الكبرى وفي الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان ثم قال
بعد عبارة تجهها الاسماع وتنفر عنها الطباع نقلا عن الجامع فقال
وعبارة الجامع الصغير سكنى دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له
في السكنى فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا
فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه ثم تكلم بما يشبه كلام المبرسم ولولا خشية
اتباع امثاله لما ظنه من الهذيان واسناد ما لم يقل به احد من ائمة
المذهب للامام الاعظم النعمان لنزهنا البنان والبيان عن التكلم ::
وتسطير كلام مع فاقد التمييز كاطفال الصبيان اما قوله وهو
شروع والقرينة على ذلك الى اخره فكلام الفصولين مكذب له
فيما ظنه بلا مين فان عبارة جامع الفصولين نصها شرى سكنى

في دكان

في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له يعني البايع في السكنى يعني
بوضعها فامره اي المشتري بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه
والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا نقصانه انتهى فاي قرينة في كلام الفصولين
تفيد ما توهمه وهل يجوز الاقتصار على بعض كلام لا يعلم منه مراد
المتكلم الا بترى الى تمام العبارة الذي هو نص على حقيقة السكنى انها
شيء مركب يرفع مصرح به قوله فامره بالرفع فهل يظن من هذا استفادة
المعنى المعبر عنه بالخلو ايظن ان الخلو يرفع ثم يرد على بايعه ويقال فلو
شراه بشرط القرار يرجع على بايعه بثمنه ويرد عليه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا نقصانه الحاصل بالقلع من الدكان واما قوله ونص عليه
في الفتاوى الكبرى فقد هو به ولم اره كذلك فيها ولا في الفتاوى الصغرى
واما قوله وفي الخلاصة فقد كذب عليها ايضا فان عبارتها ولو ::
اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة ::
الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد انتهى الا ترى الى قول الخلا صة
سكنى حانوتا مركبا فاهذا الخلل والاضلال ايركب الخلو الذي هو
اسم معنى في دكان يا نعسان واما قوله وفي فتاوى قاضي خان فعبارته
رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر المشتري ان اجر الحانوت كذا
وظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب لان هذا ليس بعيب انتهى فلم يفهم مدلولها وذلك
بين بما قال في التجنيس والمزيد رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت
رجل آخر مركبا بحال معلوم وقد اخبره البايع بان اجرة هذا الحانوت
سنة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البايع ::
لان العيب في غير المشتري ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع
السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى وفي البزازية
ذكروا النزاع في دعوى فراش خانه مركبة مع اصله لابد من ذكر ذرعا ن
العرصة وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة واذا ادعى سكنى لرم

صة

Copyright © King Saud University